

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

ومن جنى على حامل فألقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته : غرة قيمتها :
عشر دية أمه وهي : خمس من الإبل والغرة : هي عبد أو أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية
الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة قيمتها : عشر دية أمه
وإن ألفت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو : نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي فإن كان
حرا ففيه دية كاملة وإن كان رقيقا فقيمه وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني
ومن جنى على حامل فألقت جنينا حرا مسلما ذكرا كان أو أنثى فديته : غرة قيمتها : عشر
دية أمه وهي : خمس من الإبل والغرة : هي عبد أو أمة وتتعدد الغرة بتعدد الجنين ودية
الجنين الرقيق : عشر قيمة أمه وقيمة الجنين المحكوم بكفره : غرة قيمتها : عشر دية أمه
وإن ألفت الجنين حيا لوقت يعيش لمثله وهو : نصف سنة فصاعدا ففيه ما في الحي فإن كان
حرا ففيه دية كاملة وإن كان رقيقا فقيمه وإن اختلفا في خروجه حيا أو ميتا فقول الجاني